

97239 - لا يكفي شهادة أربعة نسوة على عقد النكاح

السؤال

ما حكم النكاح بشهادة أربع من النسوة ؟ إن الذي نكح ظن أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد ، بناء على هذا تم النكاح بشهادة أربع من النسوة برضا والديها ولكنهما لم يكونا موجودين وقت النكاح ، فهل هذا النكاح صحيح أم لا ؟ وماذا يجب إذا كان غير صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اشترط جمهور العلماء لصحة النكاح شهادة رجلين عدلين ، ولا تصح عندهم شهادة النساء في النكاح ، سواء شهد أربعة نسوة أو رجل وامرأتان .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) رواه البيهقي من حديث عمران وعائشة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (7557) .

قال ابن قدامة في "المغني" (7/8) : " ولا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين . وهذا قول النخعي ، والأوزاعي ، والشافعي . لقول الزهري : (مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق) . رواه أبو عبيد ، في "الأموال" انتهى باختصار .

وقد اختار هذا القول علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، فقالوا : لا يكفي في عقد النكاح اتفاق ولي المرأة مع من خطبها منه على تزويجه إياها دون إشهاد على العقد ، ولو تم الإيجاب والقبول منهما ، بل لا بد من حضور شاهدين عدلين حين العقد؛ لما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) انتهى .

(فتاوى اللجنة الدائمة (18/182)

عبد العزيز بن باز - عبد الرزاق عفيفي - عبد الله بن قعود - عبد الله بن غديان .

ومذهب الحنفية : صحة النكاح بشهادة رجل وامرأتين . بدائع الصنائع (2/255) .

وذهب بعض الأئمة كالإمام مالك إلى أن الواجب هو إعلان النكاح ، لا الشهادة ، فمتى تم إعلان النكاح فهو صحيح سواء أشهد عليه أم لم يشهد.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين .

انظر : "مجموع فتاوى ابن تيمية" (32/127) ، "الاختيارات" (ص 210) ، "الشرح الممتع" (12/94).

وحكم هؤلاء بضعف الأحاديث الواردة في اشتراط الشاهدين في النكاح ، فعلى هذا القول : إن كان تم إعلان النكاح فهو صحيح

ولكن الأحوط لك إعادة العقد مرة أخرى بحضور شاهدين , لاحتمال صحة الأحاديث الواردة في ذلك , ومراعاةً لقول جمهور العلماء , ولأن الأمر يتعلق بأمر خطير وهو النكاح .

تنبيه : جاء في سؤالك أن والد الزوجة لم يكن موجودا , فإن كان قد وكل من يعقد لابنته , صح النكاح , لأن المرأة لا يصح أن تعقد لنفسها , بل يعقد لها وليها أو وكيله , في قول جمهور أهل العلم . ولا يكفي العلم برضاه بالنكاح . وإذا لم يحضر هو ولا وكيله , لم يصح النكاح , ويجب تجديد العقد حينئذ . وانظر جواب السؤال رقم (97117) . والله أعلم .